

شرط مثل ذلك **مهر مثل** اعتماد المهرين بالشرط في صورته وبانقضاء الحظ  
 والمصلحة في الثلاثة الاول وبالخطا لغير في صورتي التخصيص ووجهها  
 في ثانياً بينهما ان النكاح بالاذن المطلقاً جعل علي مهر المثل وقد خص  
 عنه ووجه مسأله في الاخير مما لفت النظر لمتقنين النكاح ونزلت  
 قبلها ان المهر في بعضه عوضاً بل فيه معنى النكاح فلا يسلق به المهر  
 وفي السادسة والسابعة ان الاذن ان لم يكن من المهر فهو شرط عقد  
 في عقد والافتد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجه  
 فيفسد كما في البيع والابوي مسأله ان النكاح لا يستقل له في خروج  
 الزوجه في الاول من ماله ما لو كان ذلك عند ما ان الولي فيصح المهر  
 علي احد احوالي الامام وجزء به في الحاوي الضمير بتعاقبها عنه وعنه  
 البلقيني واحتاره الاذن على حدرا من احواليه بلزوم مهر المثل  
 في ماله ويغند علي احواليه كما حذر انه يتضمن دخله في ملك مولييه  
**او احل به** اي بمقصوده الاذني **كشرط محتملة** وطى **عده** او انه  
 اذا وطى طلق او بائنه منه او فلا نكح بينهما **او شرطاً منه خیار**  
**بطل النكاح** للاخلال بما ذكره ولما فاة الحيا لزوم النكاح في خروج  
 بتفنيده في شرط عدم الوطى بكونه منها وواجباً لها الوطى ما لو شرط  
 الزواج ان لا يطا فلا يبطل النكاح لان الوطى حفته فله تركه بخلافه  
 فيما كان وجهه في الرضه كما عملها بتعاقبها لجمهوره وقال في البحر انه  
 مذهب الشافعيين وصححه النووي في تقييده وجزء به الحاوي  
 وغيره وما اولم بطل الوطى ابداء وحالاً اذا شرط ان لا يطا اليه او في  
 بطله فان لم يصح كانه قضيه العقد صرح به البقوي في فتاويه **او شرط**  
 فيه

فيه ما يوافق مقتضاه كان ينفق عليها او يفسرها **او ما لا يوافق**  
 مقتضاه **ولا يوافق** بان لم يتعلق به عزمي كان لا تأكل الا كذا **او يوافق**  
 في نكاح ولا مهرها نكاحاً يدينه **ولو نكح شوهة** مهر واحد **فلكل** شوهة  
**مهر مثل** لفساد المهر الجاهل بما يحسن فلا مهر في الحال كما لو باع عبداً  
 جمع بمثل واحد فمهر لزوج امثليه بمهر صح المهرين كما لو باع ماله  
**ولو ذكرها مهر سوا** **واكثر منه** جهراً **لزم ما عقد به** اعتباراً  
 بالعقد فلو عقد سرا بالعتق اعيد جهراً بالعتق فله لزم العدا او  
 اتفقوا على العدا سرا لم يعقد جهراً بالعتق لزم العدا وعليها بين  
 الحالين حمل نفس الشافعيين في موضع علي ان المهر مهر السر وفي  
 اخر علي انه مهر العدا **فصل** في النفقة مع ما ذكر  
 معه وهو لغة رد الامر الي الغير ونزاعاً رد امر المهر الي الولي  
 او غيره او البعق الي الولي او الزوج فهو قسمان نفقة بين مهر كونهما  
 للولي زوجين بما شئت او شئاً فلات وتنفق بين بضع وهو المهر هنا  
 وسميت الحواة مفوضة بكسر الواو والفتوحين امرها الي الولي  
 بلا مهر وبفتقها لان الولي يوفى امرها الي الزوج قال في البحر والفتوح  
**اصح مع فتوحين** **رشيبة** بقولها لوليها **زوجي بلا مهر** **زوج**  
**لا مهر مثل** لان نفقة المهر او سكت او زوج بدون مهر مثل او غير  
 نفقة البلد كما في الحاوي **كسب** زوج امته غير العاقبة **بلا مهر** بان  
 نفقة المهر او سكت بخلاف غير الرشيدة لان النفقة بين تبرع كسب  
 يستفهم به الولي مما استغنيمة الاذن في تزويجها وبخلاف ماله  
 سكتت عنه الرشيدة لان النكاح بعقد غالباً بمهر فيجعل الاذن على العاقبة

نفقة